

## الوسيط في المذهب

والثاني الزيادة في عدد الرقبة أولى لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .  
ولو قال أعتقوا عبداً من عبيدي وله خنثى حكم بكونه رجلاً ففي إعتاقه وجهان .  
ووجه المنع أن اسم البعد مطلقاً لا ينصرف إليه .  
ولو قال أعتقوا أحد رقيقتي وفيهم خنثى مشكل .  
روى الربيع فيمن أوصى بكتابة أحد رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المكشول .  
وروى المزني أنه يجوز .  
واختلف الأصحاب والأولى ما قاله المزني